

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار

- قوله : (عبد الله بن أبي) يعني ابن سلول وهو رأس المذاقين ورئيسهم .

قوله : (بعد ما دفن) كان أهل عبد الله بن أبي بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه وفيه دليل على جواز إخراج الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها .

قوله : (فما أعلم) لفظ البخاري وأعلم بالواد وكأن جابر التبس عليه الحكمة في صنعه صلى الله عليه وآلله وسلم بعد ذلك بعد ما تبين نفاقه .

قوله : (وكان كسا عباسا) يعني ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وذلك يوم بدر لما أتي بالأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي فكساه النبي صلى الله عليه وآلله وسلم إيه فلذلك ألبسه النبي صلى الله عليه وآلله وسلم قميصه هكذا ساقه البخاري في الجهاد فيمكن أن يكون هذا هو السبب في إلباسه صلى الله عليه وآلله وسلم قميصه ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضا في الجنائز أن ابن عبد الله المذكور قال : (يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلتك) وفي رواية أنه قال : (أعطني قميصك أكفنه فيه) ويمكن أن يكون السبب هو المجموع للسؤال والمكافأة ولا مانع من ذلك .

قوله : (وكانوا نقلوا إلى المدينة) فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنتوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا .

قوله : (فلم تطب نفسي) فيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله فلم تطب نفسي ولكن هذا إن ثبت إن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم أذن له بذلك أو قرره عليه وإن فلا حجة في فعل الصحابي والرجل الذي دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو . وروى ابن إسحاق في المغازي : (أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم قال : اجتمعوا بينهما كما أنا متصادقين في الدنيا) .

قوله : (حتى أخرجه) في لفظ للبخاري : (فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية في أذنه) وظاهر هذا يخالف ما في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو يعني والد جابر الأنصاريين كان قد حفر السبيل قبرهما وكانت في قبر واحد فحفر عندهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد وبين يوم حفر عندهما ست وأربعون سنة . وقد جمع ابن عبد البر بينهما بتعدد القصة . قال في

الفتح : وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في [ص 169] قبر وحده بعد ستة أشهر . وفي حديث الموطاً أنهما و جداً في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فإذا ما يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو أن السبيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد . وقد أخرج نحو ما ذكره في الموطاً ابن إسحاق في المغافاري وابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر بإسناد صحيح . ومعنى قوله (هنية) أي شيئاً يسيراً وهي بنون بعدها تحتانية مصغراً وهو تصغير هنة .

قوله : (فحملوا إلى المدينة) فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه والأصل الجوار فلا يمنع من ذلك إلا بدليل .

قوله : (فأمرهم أن يخرجوه) الخ فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفيفه والصلاحة عليه وهذا وإن كان قول صحيحاً ولا حجة فيه ولكن جعل الدفن مسقطاً لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفييفه أو الصلاحة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل